المستشار
احمد البدري

Leagl Cunsaltant
Ahmed Elbadry

انه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ الساعة

بناء علي طلب السيد / .....ومحلها المختار مكتب الأستاذ / احمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن في فيلا رقم ٩ البنفسج منطقه ٧-التجمع الأول –القاهرة الجديدة –القاهرة.

انا .....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت الي حيث إقامة:

السيد / .....

والكائن مقرها .....

مخاطبا مع /.....

الموضوع
دعوي
تعويض عن
فصل تعسفي

بناء علي طالب
الطالبة وتحت
مسؤوليته

وكيل الطالبة

أحمد إبراهيم

المحامي

وأعلنته بالآتي

-بموجب عقد عمل مؤرخ ../../.. التحقت الطالبة بالعمل لدي المعلن إليه بوظيفة مدير مكتب لمدة عام واحد تبدأ من ../../... إلى .../.../... وتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة إذا لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني قبل انتهاء المدة الجارية بخمسة عشر يوما على الأقل برغبته في عدم تجديد العقد وذلك بمقتضى خطاب مسجل إلى الطرف الثاني في محله المختار المبين بصدد هذا العقد.

-وحيث انه لم يبد أحد الأطراف رغبته في عدم تجديد العقد.

-وحيث نصت المادة رقم ١٠٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على انه " إذا انقضت مدة عقد العمل المحدد المدة واستمر طرفاه في تنفيذه اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة"

لذلك فإن عقد العمل سند الدعوي قد أصبح عقد عمل غير محدد المدة واستمرت المدعية في أداء وظيفتها بمنتهي الجد والنشاط والنجاح وتدرجت في عملها وزاد راتبها نظرا لكفأتها.

-تم منع المدعية من دخول الشركة ومزاولة مهام وظيفتها وذلك بدون وجه حق.

-بتاريخ.../../... قامة المدعية بإنذار الشركة المدعى عليها على يد محضر بموجب الانذار رقم ..... محضرين .....لتنفيذ التزامه بالعقد إلا أنه لم يحرك ساكناً.

-بتاريخ .../../... حررت المدعية المحضر رقم ..... لسنة ٢٠١٩ إداري

المستشار
احمد البدري

Leagl Cunsaltant
Ahmed Elbadry

..... ضد الممثل القانوني لشركة .....نتيجة منعها من دخول الشركة وممارسة عملها

- **وحيث تنص المادة رقم ١١٠ من ذات القانون على انه "إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الاخر كتابة قبل الإنهاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة ٦٩ ....."**
- **وحيث نصت المادة رقم ١١١ من ذات القانون على ان " يجب ان يتم الاخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشرة سنوات وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشرة سنوات"**
- **وحيث نصت المادة رقم ١٢٢ من ذات القانون على ان " إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم بأن يعوض الطرف الاخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الانهاء"**

- **حيث تنص المادة ١٤٧ (١) من القانون المدني على ان "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، او للأسباب التي يقررها القانون".**

بعد ان يفسر القاضي العقد ويحدد نطاقه، لا يبقي الا ان يلزم المتعاقدين بتنفيذ جميع ما اشتمل عليه، ما دام العقد قد نشأ في نطاق لا يصطدم فيه مع النظام العام ولا الآداب.
ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانونا، لان العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين.
كان العقد هو القانون الذي يسري عليهما، وتواري البديل امام الأصيل.
فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون لا يجوز نقض العقد او تعديله من جهة القاضي، فلا يجوز لهذا ان ينقد العقد صحيحا او يعدله بدعوي ان النقض او التعديل تفتضيه العدالة، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها.
ولكن يجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع يوجبه حسن النية. فالقاضي عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد يقتضي منهما ان ينفذاه بطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وذلك ان حسن النية هو الذي يسود في تنفيذ جميع العقود.
وقد قضت محكمة النقض بان (قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مؤداها. عدم استقلال أي طرف من طرفي العقد بنقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين او لأسباب يقرها القانون)
(١٩٩٩/٢/١ طعن ٥٤١ لسنة ٦٧ ق)
فلا يجوز لاحد الطرفين الانفراد بتعديل العقد وفي ذلك تقول محكمة النقض ان (من المقرر. وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة –ان الأصل في العقود ان تكون ملزمة لطرفيها بمعني عدم امكان انفراد أحد المتعاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الأخر، لأن الاتفاق بينهما علي فسخ العقد والتقليل منه كما يكون بإيجاب وقبول صريح يصحح بإيجاب وقبول ضمنيين وعلى محكمة الموضوع ان هي قالت بالتقابل الضمني ان تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن

المستشار
احمد البدري

Leagl Cunsaltant
Ahmed Elbadry

ارادتي طرفي العقد في هذا الصدد، وان تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد بأسباب سائغه من شانها ان تؤدي الي ما رتبته عليها المحكمة)
(١٩٩٦/١/١٦ طعن ٥١٢٤ لسنة ٦٤ق)
فطبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني التي تنص على (كل خطا سبب ضرر للغير يلزم على من ارتكبه بالتعويض) حيث أن المدعى عليه منع الطالبة دون مبرر مشروع ودون إنذاره من العمل بعد ان أصبح العقد غير محدد المدة مما سبب لها أضرار مادية وهى انقطاع دخلها الشهري الذي تنفقه علي نفسها وبيتها وأولادها وأصبحت من وقت منعها من العمل بدون عمل وبدون دخل تنفق منه على نفسها وبيتها بالإضافة للإضرار المعنوية وهي مكانتها بين أصحابها في العمل وأهل بيتها وجيرانها بعد منعها من العمل مما أساءه حالتها النفسية بسبب فعل المدعى علية وبذلك تكون أركان المادة ١٦٣ من القانون المدني من(خطاء -وضرر -وعلاقة سببية)متوفرة في حق المدعي عليه.

لما كان ما تقدم وما يبين لعدالة المحكمة من قيام المدعى عليه الأول بفصل المدعية فصلا تعسفيا دون مبرر مشروع او مسوغ قانوني وحجز جميع مستحقاته المالية لذلك فأن المدعية تلتمس من عدالة المحكمة الحكم له بأحقيتها في الاتي:
تعويض عن الفصل التعسفي مقدر بمبلغ ..... تعويضا ماديا وادبيا والمتمثل في مقابل رصيد الاجازات ومقابل مهلة الأخطار والفصل بدون مبرر مشروع .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الي حيث اقامت المعلن اليه وسلمته صورة من الإعلان ونبهت عليه بالحضور الي مقر محكمة ..... الكلية الكائن مقرها .....
امام الدائرة ( ) عمال وذلك في الجلسة التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة ..... صباحا وما بعدها في يوم.....الموافق / / لسماع الحكم :
أولا /قبول الدعوي شكلا
ثانيا /في الموضوع
تعويض المدعية عن الفصل التعسفي مقدر بمبلغ ..... تعويضا ماديا وادبيا.
مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات مقابل اتعاب المحاماة
ولأجل العلم/